

الجريدة الرسمية العدد ٨١ الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤

قرار اللجنة العاملين الذين يتحققون البطل المزدوج ، والبنية التحويلية من بعثة كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا الترلوغ في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

مذكرة رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ (١٢٨٢) مارس سنة (١٣٨٣)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية على منع الأوسمة الآتية إلى السادة سفراء الجمهورية اليابانية أسماؤهم بعده ، بمناسبة تعيينهم في مناصبهم : وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد / إبراهيم صبري ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في البرازيل.

السيد / أحمد محمد حسن الفقي ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في كندا.

السيد / سيد فهمي ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في هولندا .

السيد / السيد نبيه عبد الحميد ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في استراليا.

السيد / طه طلعت الدين ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في الدانمارك.

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد / أحمد رياض ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في أندونيسيا .

السيد / أحمد حسني إبراهيم ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في الكاميرون .

السيد / أحمد صبرى كمال ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في الدوحة .

السيد / أمين محمد مفتاح ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في نايلاند .

السيد / جمال الدين يركات ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في أوغندا .

السيد / جمال الدين منصور ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في ألمانيا الاتحادية .

السيد / حسن أحمد كامل ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في كولومبيا .

السيد / حسن فهمي عبد الحميد ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في باكستان .

السيد / عبد الحليم غنيون ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في ألبانيا .

السيد / عبد الحكيم محمود محمد حسن جية ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في كينيا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٦٤

بتقرير استئناف من بعض أحكام لائحي نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلق القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومؤسسات المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمير بعض الشركات والمتاحف ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مؤسسات خاصة نوعية لمقاولات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ،

وبعد موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - استئناف من أحكام المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها ، يجوز أن يزاد بدل التأمين للعاملين بالمؤسسات العامة النوعية لمقاولات المشاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ ، وللعاملين بالشركات التابعة لها ، عن الحد الأقصى الذي في المادة المذكورة ، وذلك في حالة تنفيذ المشروعات الممولة بها إلى المؤسسات والشركات المشار إليها على الوجه الذي يحقق الأهداف المقررة للتنفيذ من حيث حجم الأعمال ، وكفاءة التنفيذ من النواحي الفنية والمالية والإدارية والالتزام الأسعار والمواعيد المحددة .

ويكون تحرير بدل التأمين في هذه الحالة بقرار من الجهة الوزارية لشئون المؤسسات بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق ، ويحدد